انه لا اولها وهو بمنزلة استيجارها بالطبخ او الخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي
الفتوى على انه يصح ما تارخانيه الثاني عشر في كتاب الاجارة اجر المستاجر بأكثر مما استاجر
لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازيه في احد مسائل العقود
عليه من كتاب الاجارة شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام
بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق
يبطل الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر تاما فالاجارة فاسدة
في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى مات لا يضمن
لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط انها
ان هلكت او تعيبت بشرطانه اوضمانه فلا اجر بزازيه من نوع من الاجارة على شرط في
التاسع من الاجارة استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو
اجرها لا اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازيه في مسائل
الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة
صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدل لو بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها
ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه
غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة
لا الشرط من الفصل المزبور خ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة
صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من
آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة

الشرط اي الكن علي الزوج كما لو اجرت نفسها منه فان ليس عليها الحكم ولا في الدار فخرج ان لا يسكنه في دار من اماكنه او اعمال البيت يجوز كذا هنا من العلماء في الكبرى ملخصه
لا فلانكما هو لا يليق التسليم والتخلية لا بها بانه للزوج في السكن لان السكنى بما عليه وما ذكر من القياس لا يصح س ملخصه العمادي الكبرى

صحيحة لكن لو آجر ينبغي ان يجوز كالغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا اذا البيع جائز ا
وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة تفسخ لعذر لا البيع
ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت عارية والمستعير لا
يملك الاجارة في الفصل السادس من العصرين ولو ظهر للمستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب
الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من
الدار وكذا لو اتخذ دارا ما وى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على
الاسلام فان ابى قتل ما متمما فضل الاجارة من كتاب الاجارة رجل اظهر الفسق في دار
ينبغي ان يتقدم اليه اولا ابلاغا للعذر فان لم يكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا
له من الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة العين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد
ببغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة بعينها الى موضع فنجت وضعفت فعليه
ان ياتي بدابة اقوى وان كانت الدابة بعينها فليس الى الطالب باجر وجيز في باب
اجارة الدواب وفي النوادر لو استاجر دابة الى الحيرة ليحمل عليها من هناك حمولة
فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فالاجر الذهاب
خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير حله في الفصل الرابع من كتاب
الاجارة رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فاما اذا كانت
السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا
السكنى بتاويل العقد كعقار الرهن فمعلم ان هذا ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر
كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ٥

Copyright © King Saud University